قـــــرار وزاري
رقـم ٨٦/٣٢

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٥ بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلي الجائز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين الاجنبية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر :

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٥ المشار اليه النص الآتي :

« يراعى عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لاية شركة تأمين أجنبية تعمل في السلطنة عن طريق وكيل مفوض معتمد ، ألا يسمح بخصم أي مبلغ يجاوز ٢٥٪ من الدخل الاجمالي (الاقساط المحصلة) مقابل العمولة التي يتقاضاها الوكيل » .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٩٨٦/٨/٢٤ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٢)
الصادره في ١/٩/١٩٨٦ .

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٦/٤٣

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ .

وعلى موافقة مجلس الشئون المالية في اجتماعه الرابع لسنة ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعتد ـ في تطبيق حكم الفقرة (هـ) من البند رقم ٢ من المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه ـ بالتبرعات التي تدفع للهيئات الآتية :

١ ـ التبرعات بمناسبة الاحتفالات بالعيد الوطني أو الاعياد أو المناسبات الدينية التي تدفع للوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات العامة أو غيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة .

٢ ـ التبرعات للمساهمة في اقامة المساجد أو تعميرها التي تدفع لوزارة العدل

والاوقاف والشئون الاسلامية .

٣ ـ التبرعات التي تدفع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في حالات الكوارث .

٤ ـ التبرعات التي تدفع للجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية المسجلة طبقا لقانون الاندية والجمعيات في السلطنة لسنة ١٩٧٢ .

٥ ـ التبرعات التي تدفع للاندية والاتحادات الرياضية المشهرة طبقا لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٤٢ .

٦ ـ التبرعات للمدارس الخاصة المنشأة وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٦٨ واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

و يراعى ـ في جميع الاحوال ـ عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لأ ية شركة ألا يسمح بخصم أي مبلغ يجاوز ١٪ من الدخل الاجمالي مقابل التبرعات أيا كان الغرض منها أو الهيئة أو الهيئات المتبرع اليها .

مادة (٢) : تخضع لاحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٦/١١/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٨)
الصادره في ١٩٨٦/١٢/١

منشور مالي
رقم ٨٦/١
باصدار لائحة بيع المنقولات الحكومية
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٤ بقواعد بيع الموجودات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مادة ١ : يعمل في شأن بيع المنقولات الحكومية بالقواعد الواردة في اللائحة المرفقة .

مادة ٢ : يلغى المنشور المالي رقم ٨٣/٤ المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .